

## إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وقع الطلاق والعتاق عند وجود الشرط خلافا لهما .

وقال مالك إن خص صم وإن عم لم يصح وهو قول ابن أبي ليلى .

لنا إجماع الصحابة والعمومات .

وروى أن رجلا قال يوم أنكح فلانة أو إذا نكحت فلانة فهي ( علي ) كظهر أمي فبلغ ذاك عمر

فقال إن نكحتها فلا تقربها حتى تكفر بمحضر الصحابة من غير نكير فكان إجماعا .

لهما ما روى ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي A قال ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ولا

عتاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك حد وهذا طلاق قبل النكاح وعتاق قبل الملك فلا يصح .

وقد رواه الدارقطني عن معاذ بن جبل عن النبي A أنه قال لا يجوز طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا

وفاء نذر فيما لا يملك .

وفي رواية الدارقطني عن معاذ قال قال النبي A لا طلاق إلا بعد نكاح وإن سميت المرأة

بعينها